الموافق أول غشت سنة 1978 م

السنة الغامسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

سے، س

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب ومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريسير	خسارج الجسزائر	تاخسل الجسزائر		
الأمانية المامة للحكومية	سن	<u></u>	6 افتيس	į
الطبع والافتسراكيات ادارة البطبعية الرسبية	g+a 80			
7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائـر	•	£.7 20	£.9 30	النسئة الاسلبة
	£.9 120	E-9 100	E-9 70	نسخة الاصلية وترجبتها
الهاتف: 66-18-15 الل 17 ع ج ب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسسال	ļ į		

غن النسخة الاصلية : 1,00 دمج وغن النسخة الاصلية وترحتها 2,00 دمج وغن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين، نعوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تعيير العنوان 1,50 دمج وغن النشر على اساس 15 دمج للسطر م

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدفاع السوطني

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1398 الموافق 29 يونيو سنة1978 بتعلق باحصاء واحتيار المواطنسسين التابعين لصف سنسة 1981

وزارة الشسؤون الخسارجية

- قسرار مسؤرخ في 21 رجب عبام \$139 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام المساعد 696 الكلف بالتعاون الدولي .
- قسرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنسة 1978 يتضمسن تفويسض الامضساء الى المدير العساء

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1398 الموافق 27 يوليو سنسة 1978 يتضمس تفويسض الامضاء الى المدير العمام للشؤون السياسية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنية 1978 يتضمين تفيوييض الامضياء الى المدير العيام للتعاون الدولي .

قسرار مسؤرخ في 21 رجس عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنية 1978 يتضمس تفريض الأمضياء الى المدير العيام للشنؤون القنصلية والفضاياء

قسرار مسؤرخ في 27 رحب عسام 1398 السوافق 27 يسونيسو سننة 1978 يتضمس تفويض الامضاء الى المدير العام للبروتوكول ه

قسرار مسؤرخ في 21 رجس عبام 1398 المسوافق 27 يسوليسو سُّنة 1978 يتضَّمن تفويض الامضاء الى مــدير المحفوظبات والبريد والمراجع العامة .

قسراد مسؤرخ في 21 رجسب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الخارجية .

قسرار مسؤرخ في 21 رجسب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين. • 698

قسرار مسؤرخ في 21 رجس عسام 1398 المسوافق 27 يسوئيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية .

قسراد مورخ في 21 رجيب عمام 1398 الموافق 27 يمونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادوات م

قراد مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الهوافق 27 يونيو سننة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى المديسسر التقني كلمؤتمرات الدولية .

قسراد مسؤدخ في 21 رجسب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفويـض الامضاء الى مــدير أمــريكــا اللاتينية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أوربا الغربية وأمريكا الشمالية . 700

قسرار مسؤرخ في 21 رجس عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنظمات

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشهروي الاقتصادية والمالية . 700

قسرار مبؤدخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يمونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشبؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني . 701

قسراد ميؤرخ في 21 رجسب عبام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مبدير الشدؤون القنصلية والهجرة . 701

قبرار ميؤرخ في 21 رجب عبام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنقل واقامة 701

قسراد مسؤدخ في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مبدير التشريفات والزيارات الرسمية .

أسراد مورخ في 21 رجيب عام 1398 الميوافق 27 يسونيسو سينة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية .

الثيلاثاء 26 شعبيان عام 1398 هـ

قرارات مؤرخة في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يـونيو سنـة 1978 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 78 ـ 171 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافسق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن أحداث المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية .

وزارة المسناعات الخفيفة

مرسوم رقم 78 - 172 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد اسعدار الاسمنت العادي٠ 710

وزارة المسالية

مرسوم رقم 78 – 173 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافيق 29 يوليو سينة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة يعنوان وزارة العدل . 711

مرسوم رقم 78 - 174 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافسة 29 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة يعنوان وزارة السبيبة والرياضة . 712

وزارة الصحبة العمومية

قراد مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1378 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجرائر العاصمة .

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسبنطينة . 712

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن منح العفو. 712

وزارة التعليسم العسالي والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7يو نيوا سنة 1978 يتضمن ادماج الطلبة الاساتذة في التعليم الثانوي التابعين للمعهد التقنولوجي للتربية ببوزريع ــــة ـ الجزائر العاصمة في المدرسة العليا للاساتذة .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التاريخ . 717

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سينة 1978 يتضمن احسدان شهادة ماجستير في علم اجتماع التنمية . 717

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة «بكالوريوس الهندسة المعارية» المسلم من كلية الفنييون الجميلة بالقياهرة (جمهيورية مصر انعربية) .

قرار مؤرخ فى 21 رجب، عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة «دبلوم مهندس» المسلم من الجامعة التقنيـــة فى دريسد (جمهورية ألمانيا الديمقراطية) .

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة «دبلوم مهندس» المسلم من المدرسة العليسا للهندسة المدنية والمعماريسة بويمسار (جمهورية ألمانيسا الديمقراطية) •

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة شهادة مهندس فى الالكترونيك المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات فى براغ (تشيكوسلوفاكيا) . 718

وزارة البريد والمواصسلات

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجيزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بن الجزائر والكويت .

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافيق 9 يوليو سنية 1978 يتضمن تحديد الحصية الحيزائرية والرسم الاجميالي في الإتصالات الهابعية بين الجرائر وايران م

قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجنزائرية والرسم الاجمالي مى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والارجنتين م

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم وقم 78 ـ 175 مؤرخ فى 23 شعبان عام 1398 الموافق 139 يوليو سبنة 1978 يتضمن تمديد الاجل المنصوص عليه فى 19 المادة 30 من المرسوم وقم 74 ـ 115 المؤدخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يوليو سنبة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لاساتيذة التعليبم المهنى فى مؤسسات التكوين المهنى ه

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 78 – 176 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 19 يوليو سنة 1978 يتضمن الغاء المعهد الجرائرى للتجارة الحارجية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شبعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في دورة تكوين مفتشين رئيسيين للتجارة .

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1398 الموافق 10 يوليو سنة 1978 يوليو سنة 722 يتعلق بتحديد اسعار الغرف في عنادق المسافرين م

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1398 الموافق 29 يونيو سنة1978 يتعلق باحصاء واختيار المواطنـــين التابعين لصف سنـة 1981 .

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

بمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1387 الموافق 18 المريل سنة 1388 والمتضمن سن الحدمه الوطبية ،

ب وبمقتضى الامر رقم 74 بـ 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سبنه 1974 والمتضمن قانون الحدمبة الوطنية ،

ہقرر مایلی :

المادة الاولى: يحصى الشبان ذوو الجنسية الجزائرية المولودون بين أول يناير و 31 ديسمبر سيه 1981 ضمن الشروط نفسها المطبقة على الصفوف السابقة، من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعة لمكان سكناهم أو مكان ولادتهم م

اللاق 2 : رحرى الإحصاء على الاستمارات

المادة 2: يجرى الاحصاء على الاستمارات الجديدة النمطية التى تضعها مكاتب التجنيد تحت تصرف المجالس الشعبيسة البلدية .

اللدة 3: توضيع تحت تصرف المجلس الشعبي البلدى الاستمارات التالية :

- قائمة المنسيين والمولودين في البلدية، بلون أبيض (على نسختين) ،
- _ قائمة المولودين خارج البلدية الذين تم احصاؤهم (على نسختي) ،
 - استمارات بلون أخضر وأبيض تتضمن مايل :
 - _ استمارة شيخهبية (أصل) و
 - شبهادة القيبه ،
 - وصل بايداع الملسف ،
 - _ طلب التأجيل أو الإعفاء ،
 - استمارة شخصية للمسجلين تلقائيا، بلون أحمه ،
 - ے ظیرف نیطی ہ

المادة 4: يجرى الاحصاء ابتداء من أول يناير حتى أول فبراير

المادة 5 : يسجل المواطنون الشبان المقيمون في البلاد الاجنبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصليــة الجزائرية، وتقــوم الاخيرة باحصائهم وفقا للطريقة الجارى بها العمل .

المادة 6: تتسلم الولايات في نهاية فترة الاحصاء من جميع المجالس الشعبية البلدية التابعة لها الاستمارات الشخصية والقوائم، وتقـــوم بمراقبتها وجمعها، ثم ترسلها الى مكتب التجنيد الخاص بدائرتها .

المادة 7: تدرج المعلومات المحصل عليها من قبل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في استمارات السلسلية الجديدة للاعلام الآلى التابع للخدمة الوطنية وذلك بمسساعي مكتب تجنيد الجزائر العاصمة .

المادة 8 : يجرى الاختيار الطبى ابتداء من أول يونيو سنة 1979 حتى أول يونيو سنة 1980 .

ويحيل مركز الاختيار والتوجيه الى مكتب التجنيد الظروف الطبية وبطاقات التوجيه وجميع الشمهادات الدراسية التي يقدمها المعنيون، كلما مر المدعوون .

أما قائمة المواطنين الممتنعين عن الحضور الى مركز الاختيسار والتوجيه، فيجب أن ترسل الى الوالى قصد التحـــرى عنهـــم وارسالهم تلقائيا الى مركز الاختيار والتوجيه أو مكتب التجنيد.

المادة 9: تخضع طلبات التأجيل والارجاء الى تقدير مكاتب التجنيد .

المادة 10 : تجتمع اللجنة الجهوية كلما اقتضى الامـــر ذلك **ب**ناء على اقتراح رئيس مكتب التجنيد، لاجل دراسة ملفــــات الاعفاء المقدمة من قبل المدعوين غير الحاملين لشهادة البكالوريا .

اللدة 11: تختص اللحنة الوزارية فقط بدراسة ملفسات اعفاء المواطنين الحاملين لشبهادات البكالوريا والشبهادات الجامعية.

المادة 12: يجرى الاختيــــار الطبي للمواطنين الذين تـــم احصاؤهم في الخارج، ويمثلون أمام لجنة النداء بمبادرة من وزير الشؤون الخارجية .

وتحتوى محاضر وملفات المعنيين بوجه خــاص على مايلي :

- ـ وثائق الحالة المدنية ،
- الاستمارة الشخصية ،
- ـ وثائق المستوى الدراسي أو درجة الكفاءة المهنية .

وترسل طلبات الاعفاء أو التأجيل المحتملة الى مكتب التجنيد التابع لمدينة الجزائر في أول ديسمبر سنة 1979 .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1398 الموافق 29 يونيو سنة

وزارة الشؤون الغارجية

قسراد مسؤرخ في 21 رجب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام المساعد الكلف بالتعاون الدولي •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 حمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنــة 1977 والمنصمــن النرحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة الشؤون الحارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في 17 رمضان عــام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيه ادريس جزائري، أمينا عاما مساعدا مكلما بالتعاون الـدولي .

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ادريس جزائري الامن العام المساعد المكلف بالتعاون الدولى، الامضياء باسم وزييس الشؤون الحارجية على جميع الوثائق والمقررات والفرارات ودللا في حدود اختصاصاته٠

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنــة 1978٠

عبد العزيز بوتفليقة

قسراد مسؤوخ في 21 رجسب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 ينضمن تفويض الامضناء الى المدير العام للادارة

ان وزير الشوون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنــة 1977 والمتضمــن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد الاطرش | عبد المجيد قوار مديرا عاما للادارة •

يقــرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد قوار المدير العام للادارة، الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجيسة على جميسع الوثائق والمقررات وكذلك القرارات والاوامر الحاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الوافقسة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الحاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية السعبية •

حسرر بالجسرائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنت 1978 •

عبد العزيز بوتفليقة

قـرار مـؤرخ في 21 رجب عـام 1398 المـوافق 27 يـونيـو سنـه 1978 يتضمـن تفـويـض الامضـاء الى المدير العـام للشؤون السياسية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الوافق 23 أبريـل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1307 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزازة الشنؤون الحارجية،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيسد عبد القادر بوسلهام مديرا عاما للشؤون السياسية •

يقــرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بوسلهام المدير العام لنشؤون السياسية الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية على جميع الوثائق والمقررات والمناشير باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشز هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية ·

حسرر بالجسرائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنشة 1978 •

عبد العزيز بوتفليقة

قسرار مسؤرخ في 21 رجب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنسه 1978 ينضمسن نفسويسض الامضساء الى المدير العسام للتعاون الدولي •

ان وزير الشؤون الخارحية ،

_ بمقتصى المرسوم رقم 77 _ 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى

عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة الشؤون الحارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيير السيد رشيد حداد مديرا عاما للتعاون الدولي.

يقـرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد حداد المدير العمام للتعاون الدولى الامضاء باسم وزير الشؤون الحارحية على حميم الوثائق والمقررات والمناشير باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978

عبد العزيز بوتفليقة

قسراد مسؤرخ في 21 رجب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنسة 1978 يتضمسن تفسويسض الامضساء الى المدير العسام للشؤون القنصلية والقضاياء

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمس الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد على صالح مديرا عاما للشؤون القنصلية والقضايا •

يقــرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد على صالح المدير العمام للشؤون القنصلية والقضايا الامضاء باسم وزير الشمؤون الحارجية على حميد الموثائق والمقررات والمناشير باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

اللحة 2: بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو. سنسة 1978ء

قسراد مسؤرخ في 21 رجب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنسة 1978 يتضمسن تفويسض الامضساء الى المدير العسام للبروتوكول•

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بعقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيـــد محمد لعلى مديرا عاما للبروتوكول.

يقــرر مايلي :

المادة الاولى: يغموض إلى السيد محمد لعلى المدير العمام للبروتوكول الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والمناشير باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسزّائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو مسنسة 1978 ·

عبد العزيز بوتفليقة

قسرار مسؤرخ في 21 رجب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير المعفوظات والبريد والراجع العامة •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنسة 1977 والمتصمس الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 55 المؤرخ في II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشيؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد عثمان بلقاسمى مديرا للمحفوظات والبريد والمراجع العامة، يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيب عثمان بلقاسمى، مسدير المحفوظات والبريد والمراجع العامة، الامضاء باسم وزيسر

الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الواصلات الخيارجية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤدم في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمس الترحيس العضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عمام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد سفرجلي مديرا للموصلات الحارجية ،

يقــرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد سفر جلى، مدير المواصلات الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذليك في حسود اختصاصاته •

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية • · ·

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978

عهد العزيز بوتفليقة

قسراد مسؤدخ في 21 رجسب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير الموظفين٠

ان وزير الشوون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنسة 1977 والمتضمس الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤراخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

س وبعد الاطلاع على المرسدوم المتؤرخ فى 21 معسرم عسام 1398 الموافق أول ينساير سنة 1978 والمتضمن نعين السعيسة محمد شناف، مديرا للموظفين ،

يقـرر مايلي:

المادة الاولى 1 يفوض الى السيد محمد شداف، مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الواحائق والمقررات باستناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة اطية الشعبية ،

حسرر بالجسرائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978 •

عبد العزيز بوتفليقة

قسرار مسؤرخ في 21 رجمت عسام 1398 المحوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن نفويض الامضاء الى مدير المالية •

انُ وَزَيْرِ الشَّوْوِنُ الخَارِجِيةُ ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤزج في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل منسة 1977 والمنصمس الترحيص لافضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 55 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتصمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة الشؤون الحارجية،

مد وبعد الاطلاع على المرسدوم المؤرخ في 21 محسرم عنام 1308 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد سنوسى، مديرا للمالية ،

بقسرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد سنوسى، مدبر المالبة، الامضاء باسم وزير الشعؤون الحارجيه، على حميع الوتسائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك عى حدود احتصاصاته .

المادة 2 ؛ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية السعبية • •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيسو منتسة 1978 •

عبد العزيز بوتفليقة

قبرار مبارع في 21 رجب عبام 1398 المبوافق 27 بولسو منه 1978 يتضمسن تفوينض الامضياء الى مندس الأدوات٠

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمفتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى

عام 1397 الموافق 23 ابريـــل سنــة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 = 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محيرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمى تعيين السهمة منور ملياني مديرا للادوات،

يقمرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السعيد منور مليانى، مدير الادرات، الامضاء باسم وزير الشوون الحارجية ، على جميسم السوثانق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ،

لَّالَادَةُ 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيه السعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المعوافق 27 يونيسو سنسة 1978

عبد العزيز بوثفليقة

قـرار مـؤرخ في 21 رجـب عـام 1398 المـوافق 27 يـونبـو سئة 1978 يتضمن تفويض الأمضــاء الى المديـر التقني للمؤتمرات الدولية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنبة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة الشؤون الحارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول بناير سنة 1978 والمتضمن تعين السيد زين العابدين مومجي، مديرا تقنيا للمؤتمرات الدولية .

يقــرر مايلى :

اللدة الاولى: يفوض الى السيد زين العابدين مومجى، المدين التقنى للمؤسرات الدولية، الامضياء باسم وزير الشيون الحارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود احتصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطيه الشعبية •

حسرر بالجسرائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سننسة 1978.

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير أمريكسا اللاتينيسة .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد المصطفى معيزة، مديرا لامريكا اللاتينية،

يقـرر مايلي :

اللات الاولى: يفوض الى السيد محمد المصطفى معيزة، مدير أمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللَّادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حـرر بالجـزائر في 21 رجب عام 1398 المـوافق 27 يونيــو سنــة 1978،

عبد العزيز بوتفليقة

قسراد مسؤرخ في 21 رجب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أوربا الغربيسة وأمريكا الشمالية •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنسة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعين السيد أحمد أمين خربي مديرا لاوربا الغربية وأمريكا الشمالية ،

يقــرر مايلي :

اللدة الاولى: يفوض الى السيد أحمد أمين خربى، مدير أوربا الغربية وأمريكا الشمالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978.

عبد العزيز بوتفليفة

قسراد مسؤدخ في 21 رجب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفسويض الامضاء الى مسدير المنظمسات السدولسة٠

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنــة 1977 والمتضمــن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية لوزارة الشئؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محسرم عمام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد فصلة مديرا للمنظمات الدولية،

يقــرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد فصلة، مدير المنظمات الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حــرر بالجــزائر في 21 رجب عام 1398 المــوافق 27 يونيـــو سنـــة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

قسرار مسؤرخ في 21 رجب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنسة 1978 يتضمسن تفويض الامضساء الى مدير الشسؤون الاقتصادية والمالية،

ان وزير الشوون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنـة 1977 والمتصمــن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محسرم علم 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مراد بن الشيخ، مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية ،

يقسرر مايلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيسه مراد بن الشيسخ، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية، الامضسساء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون النعافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقنيء

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنسة 1977 والمتضمس الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد ابوبكر رحال مديرا للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني ،

يقــرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السبيد ابوبكر رحال، مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باسستناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجرزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيسو سنسة 1978

عبد العزيز بوتفليقة

قـرار مـؤدخ فى 21 رجـب عـام 1398 المـوافق 27 يـونيـو سنة 1978 يتضمن تفويـض الامضـاء الى مـدير الشـوون القنصلية والهجـرة٠

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمس الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى IT ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضم تعين السيد محمد الشريف بن مهيدى، مديرا للشؤون القنصلية والهجرة،

يقـرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الشريف بن مهيدى، مدير الشؤون القنصلية والهجرة، الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيه السعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978

عبد العزيز بوتفليقة

قـراد مـؤدخ في 21 رجـب عـام 1398 المـوافق 27 يـونيـو سنة 1978 يتضمن نفويض الامضاء الى مدير التنفل وافامـة الاجـانب٠

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتصمس الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة الشؤون الحارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مصطفى شراك، مديرا للتنقل واقامة الاجانب،

يقـرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السبيد مصطفى شراك، مدير التنقل واقامة الاجانب، الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية، على جميع

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

قسرار مسؤرخ في 21 رجب عسام 1398 المسوافق 27 يسونيسو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مسدير التشريفات والزيارات الرسمية٠

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنسة 1977 والمتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محسرم علم 808 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوعكاز مديرا للتشريفات والزيارات الرسمية،

يقــرر مايلي :

اللدة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى بوعكاز، مدير التشريفات والزيارات الرسمية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 من

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية٠

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنــة 1977 والمتضمــن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 55 المؤرخ في -

عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على إشر روم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد غسوثى قهواجي، مديرا للحصانات والامتيسازات والوثائيق الرسمية،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد غوثى قهدواجى، مدير الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية، الامضا، باسم رزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنسة 1978 ·

عبد العزيز بوتفليقة

قرادات مؤرخة في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يـونيو سنـة 1978 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية،

- وبعد الاطلاع على الرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعين السيد يوسف كريبع، نائب مدير للاعتمادات بمديرية التشريفات والزيارات الرسمية ،

يقــرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف كريبع، نائب مدير الاعتمادات بمديرية التشريفات والزيارات الرسمية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في جدود اختصاصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنسة 1977 والمتضمس الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محسرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيسد محمد يحيى، نائب مدير للتنقل والتأشيرات بمديرية التنقسل واقامة الاجانب ،

يقـرر مايلي :

اللدة الاولى: يفوض الى السيد محمد يحيى، نائب مديسسر التنقل والتأشيرات بمديرية التنقل واقامه الاحاسب، الامضساء باسم وزير الشؤون الحارجية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حسرر بالجسرائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سننسة 1978٠

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمس الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في 21 محسرم عسام 1398 الموافق أول ينساير سنة 1978 والمتضمن تعين السيسد عيسى سنفرجلى، نائب مدير للتخطيط وادارة الموظفين بمديرية الموظفين ،

يقــرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عيسى سفرجلى، نائب مدير التخطيط وادارة الموظفسين بمديرية المسوظفي الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو مسئسة 1978ء

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنسة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد جمال أورابع، نائب مدير للبلدان الشمالية وأمريكا الشمالية بمديرية أوربا الغربية وأمريكا الشمالية،

يقرر مايلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد جمال أورابع، نائب مديس البلدان الشمالية وأمريكا الشمالية بمديرية أوربا الغربيسة وأمريكا الشمالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخاجية على حميع الوثائق والقررات باستثناء القسسرارات وذلك في حسدود احتصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978 ·

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشوون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمس الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤدخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين يعلى، نائب مدير للبلـــدان الاشتراكية لاوروبا الوسطى والجنوبية بمديرية البلدان الاشتراكية لاوروبا ،

يقــرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال الدين يعلى، نائب مدير البلدان الاشتراكية لاوربا الوسطى والجنوبية بمديرية البلدان الاشتراكية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمس الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 محسرم عـام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد لونيس، نائب مدير لافريقيا الغربية بمديرية افريقيا ،

يقــرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد محمد لونيس، نائب مديسر افريقيا الغربية بمديرية افريقيا، الامضاء باسم وزير الشوون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978 ·

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعين السيد محمد كمال يلس، نائب مدير لتكوين الاطارات بمديرية الموظفين،

يقسرر مايلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محمد كمسال يلس، نائب مسدير تكسوين الاطارات بمديرية الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون فلخارجية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجرزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو مسة 1398 مستة 1378 م

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتصمس الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد على عبد العزيز، نائب مدير للغة بالمديرية التقنية للمؤتمرات الدولية ،

يفـرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد على عبد العزيز، نائب مدير اللغسة بالمديرية التقنية للمؤتمرات الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978 ·

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتصمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقى ، نائب مدير للاستغلال بمديرية اللاسلكيسة الحارجية ،

يقــرر مايلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد محمد عبد الباقى، نائب مدير الاستغسلال بمديرية اللاسلكية الحارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حـرر بالجـزائر في 21 رجب عام 1398 المـوافق 27 يونيــو سنــة 1978.

ان وزير الشوون الخارجية ،

- بمفتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد زبير عقين مسانى، نائب مدير للزيارات والبرامج بمديرية التشريفات الرسمية ،

يقــرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد زبير عقبن مسانى، نائب مدير الريارات والبرامج بمديرية التشريفات الرسمية، الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية على جميع الوثائق والمقسررات مستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنف 1978 ·

عبد العزيز بونفليفة

ان وزير الشؤون الحارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنسة 1977 والمتضمس الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المرون الحارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيدة عزيرة لونيس، نائبة مدير للحصائات والامتيازات بمديرية الحصائات والامتيازات والوئائق الرسمية ،

يقـرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيدة عزيزة لوئيس، نائنة مدير الحصانات والامتيازات بمديريسية الحصانات والامتيازات والوئائق الرسمية، الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية على جميع الوئائق والمفررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاتها.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية؛

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو شنسه 1978

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنسة 1977 والمتصمس الترحيص لاعضاء الحكومة بتفريص امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة الشؤون الحارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محسرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد احمد بغلى، نائب مدير للمغرب بمديرية البلدان العربية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد بغلى، نائب مدير المفرب بمديرية البلدان العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية على جميم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته .

اللَّادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حسرر بالجسرّائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنت 1978 •

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الحارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سسمه 1977 والمتضمس الترحيص لاعضاء الحكومة بتعويض امضاً لهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتصمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة الشؤون الحارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسيوم الميؤرخ في 21 محبرم عام 1398 الموافق أول بناير سنة 1978 والمتصمر تعيير السيب محى الدين عابد، نائب مدير للشبيبؤون العامة والاجتماعية بمديرية الموظفين ع

يفــرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السبد محى الدين عابد، نائب مدير السيؤون العامه والاجتماعية بمديرية الموظفيين، الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية على حميم الوثائق والمقسردات باستثناء الفرارات ودلك في حدود احتصاصاته .

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطيه الشعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978 •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنـة 1977 والمتضمــن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد برغام، نائب مدير للمشرق بمديرية البلاد العربية ،

يقـرر مايلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد محمد برغام، نائب مديسر المسرق بمديرية البلاد العربية، الامضاء باسم وزيس الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسرائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978 ·

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 55 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد أحمد وصيف، نائب مدير لامريكا الوسطى والكراييب بمديرية أمريكا اللاتينية ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد وصيف، نائب مدير أمريكا الوسطى والكراييب بمديرية أمريكا اللاتينية، الامضاء واسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات واستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو منة 1978،

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنسة 1977 والمتضمس الترحيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين الآنســـة مليكة ساسى، نائبة مدير للبلدان الاشتراكية لاوربا بمديرية الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني ،

يقــرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى الآنسة مليكة ساسى، نائبة مدير البلـــدان الاشتراكيــة لاوربا بمديرية الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى، الامضــاء باسم وزير الشؤون الحارجية غلى جميـــع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسزائر في 21 رجب عام 1398 المسوافق 27 يونيسو سنسة 1978.

عبد العزيز بوتفليقة

أن وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنسة 1977 والمتضمس الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع ألاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعين السيد الهادى مسعود، نائب مدير لاوربا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا بمديرية الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى

يقسرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الهادى مسعود، نائب مدير أوربا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا بمديرية الشوون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنـة 1978٠

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة الاشفال المصومية

مرسوم رقم 78 ـ 171 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 يتضمن احداث المدرسة الوطنية لهندسي التطبيق التابعين للاشتغال العمومية .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ IO و 152 منه ،

 وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العمام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتطى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 21 شوال عـام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المتضمن تحديد الشيروط المتعلقة بتحصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين، والنصوص التالية له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمــادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سننة 1965 والمتضمس تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1305 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صيفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنه 1966 والمتضمن تحديب كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المذكور أعلاه، على المؤسسيات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سينة 1960 والمتعلق بتحرير ونشهر بعض القرارات دات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

ا 1391 الموافق 9 أبريل سنية 1971 والمتضمن احداث سليك لهندسي التطبيق التابعين للاشنغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فيرايسر سنة 1978 والمتضمن تحسديد اختصاصات وزير الاشعال العمومية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول الاحسدات والهسدف

المادة الاولى: تحدث تحت اسم «المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق التابعن للاشغال العمومية، والمعينة فيما بعد تحت كلمة «مدرسة» مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتوضع المدرسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية .

ويكون مقرها في مدينة الجراثر .

المادة 2: تهدف مهمة المدرسة الى تكوين مهندسي التطبيق الدين ينزعون الى شنعل وظائف دائمة في الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية المسار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وذلك في المجالات المتعلقة بالهياكل الاساسية والتجهيز ،

اللاة 3: يحدد النظام الداخلي للمدرسة بموجب قرار يصدر عن وزير الاشتغال العمومية .

البساب النساني تنظيسم التكسوين

المادة 4: تحدد كيفيات تعيين الطلبة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العمالي والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5: يعمن الطلبة من بمن المترشحين ذوى الجنسية الجزائرية البالغميمين 17 سنسة عملي الاقسل و 35 سنسة على الاكثر في أول يناير من سنة الفبول ومين نجحـــوا في اختبارات الاهلية ويحملسون شههادة دراسية للقسم الثالث الثانوي التابع لشعب: الرياضيات أو التقنيات أو العلوم، أو شهـــادة معـادلة لها. كما يجــوز لتقنيي الاشغــال العمومية والوظفين الحائزين لدرجة معادلة ممن قاموا بخسدمة فعلية مدة سنتي، أن يشار كوا في احتبارات الأهلية .

وتحدد شروط قبول هذا الصنف من الموظفين بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 6: تشكل لحنة الامتحان الخاص بالقبول بالنسب لاختيارات الإهلية المدكورة أعلاه من معلمين ومهنيين يمثلون على - وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام | وجه التساوى قطاعى النشاط المعنيين. ويحدد تشكيل الجنبية

الامتحان ونسبة الموظفين الذين يمكن قبولهم في السنة بموجب مقرر مسترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي .

المادة 7: يستفيد الطلبة من راتب مسبق ومن المنسافع المنصوص عليها بموجب أحكام الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ويعد التقنيدون والموظفون الذين قبلوا في المدرسة في حالة انتداب.

المادة 8: تطبيقا للمادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، فان التعيينات بعنوان أحكام المادتين 5 و 6 أعلاه فى السنية الاولى لدورة الدروس، يترتب عنها بحكم القانون التزام الطلبة بخدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، مدة عشر سنوات .

المادة 9: تمنسح المدرسة التلاميذ أثر 8 سسداسيات دراسية «دبلوم مهندس تطبيق في الاشغال العمومية» .

اللادة 10: تحدد برامج التعليم في المدرسة بموجب قسرار مسترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي .

المادة 11: توضع قائم المهندسين الحائزين لشهادات الدبلوم بموجب قرار مسترك يصدر عن وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى وينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

البساب الشالث التنظيسم الاداري

المادة 12: يتولى ادارة المدرسة مدير للمدرسة ويشرف على ادارتها مجلس توجيهى .

الفصــل الاول المــديـر

المادة 13: يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم يصدر بناء على القتراح وزير الاشغال العمومية، وتنهى مهامه على الشكل نفسه . ويساعد المدير :

- ـ مدير للدروس، مكلف بتنظيم المناهج والبرامج البيداغوجية وتطبيقها وانتقاء الطلبة وتوجيههم وتكوينهم ،
- مدير ادارى، مكلف بالتسيير الادارى والمالى للمؤسسة . ويعين مدير الدراسات والمدير الادارى بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المدرسة .

وتنهى مهامهما على الشكل نفسه .

المادة 14: يكلف مدير المدرسة بتحضير وتنفيذ مـــداولات المجلس التوجيهي المنصوص عليه أدناه .

ويعد مجمـــوع المسائل التي تعــرض لمداولات المجلس التوجيهي .

ثم يتخذ جميع المقررات اللازمة لتسيير المدرسة ويامر على وجه الحصوص، بجميع النفقات ويبرم القروض والعقود والصفقات، وذلك في اطار مداولات المجلس التوجيهي والتنظيم الجارى به العمل .

ويمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع نشاطاتها المدنية. ويقوم بادارة النشاطات ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين .

كما يمارس مهام الآمر بالصرف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 23 أدناه .

ويعين ويعزل الموضوعين تحت سلطته عــدا الموظفين المشار اليهما في المادة 13 .

ويمكنه بعد موافقة المجلس التوجيهى أن يقترح على وزير الاشغال العمومية اصدار عقوبات ضد الموظفين المعينين من قبل هذا الاخير .

ويضع فى نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن نشاط المدرسة، يوجهه الى وزير الاشغال العمومية بعد أحد رأى المجلس التوجيهى .

الفصــل الثـاني المجلس التـوجيهي

المادة 15 : يرأس المجلس التوجيهي وزير الاشغال العمومية أو ممثله .

ويضم هذا المجلس:

- ـ ثلاثة موظفين تابعين لوزارة الاشغال العمومية ،
- ـ ثلاثة موظفين تابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ــ ممثلا عن وزارة المالية ،
 - ـ ممثلا عن كتابة الدولة للتخطيط ،
 - ممثلا عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
 - ـ مدير المدرسة الذي يتولى كتابة محاصر الاجتماعات ،
 - ـ مدير الدروس ،
 - المدير الإدارى ،
 - ـ أربعة معلمين منتخبين من زملائهم ،
- ممثلى التلاميذ المنتحبين، بمعدل تلميذ واحد عن كـــل شعبـة،
- يحضر المراقب المالى للمدرسة اجتماعات المجلس بصبوت استشارى ،

اللاة 16: يجتمع المحلس التوجيهي في دورة عادية مـــرة واحدة كل نصف سنة بناء على استدعاء من رئيسيه .

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة، اما بطلب وزير الاشغال العمومية، واما بطلب مدير المدرسة أو ثلث أعضائه م

يضع رئيس المجلس التوجيهى جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المدرسة، وتوجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع المقرر، ويمكن تقصير هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة وفي حالة الاستعجال فقط ه

المادة 17: لا تصح مداولة المجلس التوجيهى الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل. فاذا لم يكتمل النصاب انعقد اجتماع جديد خلال ثمانية أيام. وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات، يرجع صوت الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس على محاضر تدرج في سجل خاص ويوقعها كاتب الجلسة .

المادة 18: يؤمن المجلس التوجيهى عن طريق المداولات ادارة المدرسة، في اطار الاحكام التي تحضع لها المؤسسات العمومية ذا تالطابع الادارى، ويتداول على وجه الحصوص فيما يلى:

أ _ تنظيم المدرسة ،

ب ـ التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس ،

ج _ النظام الداخلي للمدرسة ،

د ـ مشاريع الميزانية والحسابات السنوية للمدرسة ،

م _ النظام المالى ،

و _ قبول الهبات والوصايا ،

ن ـ القروض الواجب عقدها ،

ح ـ شراء البنايات والتصرف فيها وبناؤها وكذلك الايجار والتأجير ،

ط ـ المصادقة على التقرير السنوى وحساب التسيير المقدم من مدير المدرسة .

المادة 19: تكون مقررات المجلس التوجيهى نافذة بعد خمسة عشر يوما من احالة المحضر الى وزير الاشغال العمومية، مالم يبادر الاخير وبمعارضتها صراحة، غير أن المقررات المتعلقة بتنظيم المدرسة تكرون خاضعة للمصادقة المسبقة والصريحة لوزير الاشغال العمومية .

أما المداولات التى تتناول الميزانية والحسابات والنظام المالى والقروض وقبول الهبات والوصايا وشراء البنايات أو بيعها أو البادلة عليها أو بناؤها، فلا تكون بافذة، الا بعد المصادقة الصريحة الصادرة بصفة مشنركه من وزير الاشعال العموميه ووزير المالية .

البساب الراسع التنظيم المسالي

اللدة 20 : تخسع المدرسة للقواعد المالية والحسابية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعية للدولة .

وتشتمل ميزانية المدرسة التي توضع كلّ سنة مالية سنويا ابتداء من أول يناير، على باب للموارد وباب للنفقات:

تشتمل الموارد على ما يلى :

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من قبل الدولسة أو الجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا، بما فيها هبات الهيئات الخاصـــة الوطنية وهبات الدول أو الهيئات الاجنبية الدوليــة عمومية كانت أو خاصة ،
 - ــ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

2 ـ تشيتمل النفقات على ما يلى:

- نفقات التسبير، بما فيها مرتبات التلاميذ والتعويضات ومصاريف التمرين والسفر للدراسة ،
- نفقات التجهيز، وبصفة عامة، جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة .

المادة 21: يحضر مدير المدرسة ميزانيتها ثم يرفعها للمجلس التوجيهي للمداولة في شأنها .

يرسل مدير المدرسة الميزانية التي يعتمدها المجلس التوجيهي الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية في وقت واحد وقبل اكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها وذلك للمصادقة المستركة عليها .

فتجرى المصادقة عليها وتسويتها بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية عند انقضاء مهلة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ احالتها، واذا عارض أحد الوزيرين مشمروع الميزانية، يقدم المجلس التوجيهي مشروعا جديدا للميزانية خلال مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغ المعارضة.

ويجب أن يصدر مقرر المصادقة خلال مهلة 30 يوما ﴿

واذا لم يصدر أى مقرر حتى تاريخ بدء السنة المالية، يؤذن لمدير المسدرسة بصرف النفقات الضرورية فى حسدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية السنة السابقة .

المادة 22: يأمسس مديس المدرسسة بصرف ميزانيسة المدرسة. وبهذه الصفة فانه يلتزم بالنفقات وبالامر بصرفها وتحرير أوامر الصرف في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية ويعد الوثائق المثبتة لايرادات المدرسة .

ويبرم الصفقات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 23: يعهد بمسك دفاتر الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يحضع لاحكام المرسومين رفم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه .

المادة 24: يقفل الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المنتهية المجلس التوجيهي قبل 15 مسايو التساني لاحتتسام السنسة

المالية. وتجرى المصادقة عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل بموجب قسرار مستوك صسادر عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بعد أخذ رأى المراقب المالى للمدرسة .

المادة 25 1 تخضع المدرسة للمراقبة المالية للدولة. ويمسارس المراقب المالي للمدرسة المعين من قبل وزير المالية، مهمته طبقا للمنظيم الجاري به العمل ،

وتلزم المدرسة بالاستجابة للمراجعات أو التحقيقات التي يأمر بها الوزراء المعنيون .

المادة 26: يكلف وزير الاشغال العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجرائرينة الديبقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1398 .

هواری بومدین

وزارة المستاعات الغفيفة

هرسوم وقم 78 - 172 مؤرخ في 23 شعبان عام 1308 الموافق 29 يوليو سبنه 1978 يتضيمن تعسسديد اسعبار الاسمنييت العادي٠٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصيناعات الخفيفة ،

ـ وبناء على الدستوز ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى II رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية غواد البناء .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 51 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح الاحتكار في استهراد مواد البناء والحزف الصحي للشركة الوطنية لمواد البناء،

ب وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ــ 166 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سننة 1973 والمتضمن تحديد أسعار الاسمنت ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 123 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الخاضِعة للاحتكار .

يرسم مايلي :

اللادة الأولى: تحدد أسعار بيع الاسمنت العادى (اسمنت بور تلاند اصطناعى 325) في السوق الداحلية، بما فيها جميع الرسوم، كما يلى:

- بالنسبة لرفع الاسمنت المسلم في المعامل أو المواني، :
 - غير معبا 226 دج للطن ،
 - ب ضمن أكياس 250 دج للطن .
- بالنسبة لرفع الاسمنت المسلم في مراكز توزيع الاسمنت التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء:
 - غير معبأ 258 دج للطن ،
 - ضمن أكياس 280 دج للطن .
 - بالنسبة للاسمنت المسلم في المستودعات :
 - ضمن أكياس 280 دج للطن ,

ان المستودعات هى أماكن تخزين الاسمنت باستثناء مصانع الاسمنت والاماكن الداخلة فى الموانىء، وتستحدم كمراكز بيع بالتجزئة للمنتفعين .

وتعتبر الرسوم الداخلة في الاسعار المذكورة أعلاه رسوما جاريا بها العمل من حيث تحديدها ومعدلها، ابتداء من تساريخ نشر هذا المرسوم .

المادة 2: تطبق الاسعار المحددة في المادة الاولى أعلاه ابتداء من أول غشنت سنة 1978 لعايه 31 ديسمبر سينة 1979 .

المادة 3: يجب ألا يتجاوز ارتفاع أسعار المنتجات والإشغيال الخدمات الباجمة عنى تعير سبعر الاسمنت العادى، على أى حال، من حيث القيمة المطلقة، الريادة في سعر التكلفة الناعمئة مباشرة من تطبيق هذا المرسوم .

المادة 4: تقوم بتجارة الاسمنت الشركة الوطنية لمواد البناء فقط .

المادة 5: تجرى التسليمات المخصصة للمؤسسينهات ومع مراعاة أحكام المادة 6، وكذلك الطلبيات البالغة 30 طنا فأكثر، من المعامل أو الموانىء مباشرة .

ويلتزم القائمون برفع الاسمنت مباشرة من المعامل والموانى، بأن يستعملوا شاحنات تبلغ حمولتها ما يعادل 10 اطنان على الاقل، هذا من جهة، وبأن يقوم و بالشبحن ليلا في حالة الضرورة، من جهة أخرى .

اللادة 6: تمون الورش البلدية المنشأة بأمسوال البلديات مباشرة، من مراكز توزيع الاسمنت التابعة للشركة الوطنية لواد البناء .

ويمكن أن تتمون أيضا مباشرة من العسامل أو المسواني، بالاسعار المطلقة على مراكز الرفع هذه، مع مراعاة أحكام الففرة 2 من المادة 5 أعلاه .

المادة 7: يتمون الافراد، بالنسبة للطلبيات التى تقل عن 30 طنا، من مستودعات الشركة الوطنية لمواد البناء مباشرة، وذلك اما لإحتباجات بناء مسكن فردي واما لتصليحات سكن شحصى، ويتعيى عليهم، لهذا العرص، أن يبرزوا بالنسبة للحالة الاولى،

رخصة بناء صادرة عن السلطات المختصة أو شهادة صادرة عن رئيس المجلس الشعبى البلدى الكان السكن المعنى، بالنسبسة للحالة الثانية .

المادة 8: تلغى أحكام المرسوم رقم 73 ــ 166 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 ألموافق أول أكتوبر سنة 1973 .

اللدة 9: يكلف وزير الصناعات الخفيفة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهوريسة الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1398 الوافق 29 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة الماليسة

هرسوم رقم 78 ــ 173 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافسة 29 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية الدوله يعنوان وزارة العــدل.

ان رئيس الجمهـورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12).

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 204 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1977 والمتضمس تسوريع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية المتكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سبعة ملاين ومائة وخمسة وسبعون الف دينار (7.175.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الباب 31 ـ 90 م اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفى الدولة وم

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائة وخمسة وسبعون الف دينار (7.175.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة العدل، فى الابواب المبينة فى الجدول ها، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو. منة 1978

هواري بومدين

الجــدول «أ»

الاعتمادات الفتوحة بالدينار	العنساويسن	وقسم الابسواب
	وزارة العــدل	3 .
in the second se	العنسوان الثالث وسسائل المصسالح	·
	القســم الاول الموظفون ــ مرنبات التمــل	
4 • 000 • 000 1 • 565 • 000	الصالح القضائية ــالاجور الرئيسية الصالح الفضائية ــ التعويضات والمع المختلفة	11 - 31 12 - 31
700 • 00 0	مصالح ادارةً السنجون ــ الاجور الرئيسية	21 _ 31
700 • 000 210 • 000	التوثيق ــ الاجور الرئيسية التوثيق ــ التعويضات والمنح المختلنة	$3^{1} - 3^{1}$ $3^{2} - 3^{1}$
.7 • 175 • 000	وجموع الاعتمادات المفتوحة	No.

مرسوم رقم 78 ـ 174 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافسة 29 يوليو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الشبيبة والرياضة •

ان رئيس الجمهـورية ،

ـ بنا، على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنسة 1978 (المادة 12)،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 212 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الاعتمادات المعتوحة لميزانية التكاليف المستركة،

يرسم ما يلي ۽ .

اللهة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سبعمائة وحمسة عشر دينارا المعمائة وحمسة عشر دينارا (785.815 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة، في الباب 37 - 91 دالماريف المحتملة،

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره سبعمائة وخسسة وثمانون الفا وثمانمائة وخمسة عشر دينار (785.815) دج) ويقيسه فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، فى الباب 3 مالاعانات والتشجيعات،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يحصه، وبتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شعبانعام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 -

هواری بومدین

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن اعتماد عنون منزاقب للصندوق الاجتماعي تناحية العزائر العاصمة .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978، يعتمد السيد الهادي بن شيش عونا مراقبا لناحيه الجرائر العاصمة مدة سنتين ابتداء من أول غشبت سنه 1978،

قراد مؤدخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يتضمن اعتماد عنون منزاقب للصندوق الاجتماعي تناحيه قسنطينية،

بعوجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو | المحكمة أنجنانية بالمدية .

سنة 1978، يعتمد السيد عبد الباقى دهامشى عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من أول غشت سنة 1978،

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليسو سنة 1973 يتضمن منح العفو ·

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١٦١ ــ ١٦ منه،
- ـ وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصارة من المعنييــن بالامر،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى السادسة عشرة للاستقلال ، يمنع المحكمون عليهم الآتى ذكرهم الاعماءات الآتى بيانها:

ـ المسمى بوى أرتور انطونيس، المحكوم عليه فى 19 مايسو سنة 1975 من قبل المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر، استعادة باستبدال عقدوبة 20 سنة سجنا مع الاشغال الشاقة بعقوبة الاعدام .

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمسمين :

- بوشرى السعيد، المحكوم عليه في 20 يونيو سنة 1973 من قبل المحكمة الجنائية بالمدية،

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التربية بادراره

_ قصراوى محمد، المحكوم عليه في 27 مارس سنة 1977 من قبل المحكمه الجنانية بسعيدة •

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التربية بسعيدة،

ــ لجنف شريفة، المحكوم عليها في ن يونيو سنة 1970 من قبل المحكمة الجنائية بفسنطينة •

ـ عند الكبير العمرى، المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1974 من قبل المحكمة الجنائية بسطيف .

- مخرر مصطفى، المحكوم علبه في 19 ديسمبر سنة 1976 من قبل المحكمة الجنانية لمدينة الجرائر .

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بالحراش

- سرير ناصر، المحكوم عليه في 25 يوليو سنة 1977 من قبل المجلس العصائي لمستعام •

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التربية بمستغانم.

ـ كلاليب بن عثمان، المحكوم عليه في 1 نوافمبر سنة 1968 من قبل المحكمة الجنائية بالمديه،

ـ كريمة عمرو، المحكوم عليها في 25 مارس سنة 1974 من قبل المحكمة الجنائية بالمدية .

وهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية .

_ تاهنتي محمد، المحكوم عليه في 29 يونيو سنة 1971 من قبل المحكمة الجنائية بعنابة •

_ قادة بوزيان، المحكوم عليه في 29 سبتمبر سنة 1969 من قبل المحكمة الجنائية بالاصنام.

_ عمرى الناصر، المحكوم عليه من قبل المجلس القضائي لعنامة ا

_ سالمي علاوة، المحكوم عليه من قبـــل المجلس القضائي عنابة .

ـ سيجيسمو ندى فيتوريو، المحكوم عليه في 13 مايو سنة من قبل المجلس القضائي بوهران .

_ بياجيونى جيورجيو، المحكوم عليه فى II مارس سنة 1975 من قبل المحكمة الجنائية بوهران .

_ فوس هير مانوس هندريكين، المحكوم عليه في I3 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

م فرانكن هاينتز فرانس جوهانيس، المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بوهران .

ـ جافيار رالو أرموند، المحكوم عليه في أول فبراير سنسة 1977 من قبل المجلس القضائي بتلمسان .

-ريادة خوصا بلي: اسطاري عديد ني 20 منسبر سد الرو1076

و 2 فبراير سنة 1977 من قبل المجلس القضائي لتلمسان . جميعهم معتقلون في مؤسسة اعادة التاهيل بتازولت ـ لامبيز.

_ فراجى الهوارى، المحكوم عليه فى 23 مارس سنة 1974 من قبل المحكمة الجنائية بوهران •

_ مارجينا فلافيو، المحكوم عليها في 27 سبتمبر سنة 1977 من قبل المجلس القضائي لتلمسان •

وهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام.

ـ بينوفونتى بيترو، المحكوم عليه فى 25 أبريل سنة 1978 من قبل المجلس القضائى بتلمسان .

_ أورى سيفانو، المحكوم عليه في 25 أبريل سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بتلمسان.

وهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية بتلمسان .

يمنح عفو قدره ستة أشهر للمسمين:

_ مروانى رضوان، المحرَّم عليه فى 27 يناير سنة 1976 من قبل المحكمة الجنائية بوهران.

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت ـ لامبيز٠

ـ بوطالب موفق، المحكوم عليه في 17 ديسمبر سننة 1974 من قبل المحكمة الجنائية بسعيدة ·

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التربية بأدرار.

ـ دحاوى على، المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1975 من قبل المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

وهو معتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بالاصنام.

يمنح عفو قدره ثلاث سنوات سجنا للمسمين:

- فيرا قايتانو، المحكوم عليه في 25 يناير سنة 1977 من قبل المجلس القضائي لننمسان.

_ نيكوليني أوريليو، المحكوم عليه في 12 يونيو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لوهران •

_ مينيقازو انتونيو، المحكوم عليه في II مارس سنة 1975 من قبل المحكمة الجنائية بوهران •

_ كلاريجس جوهانس ماريا، المحكوم عليها في 4 يوليو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

_ بكويزن ايدموندجان، المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لوهران.

_ جيليبا كورنليس جاكوبيس، المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لوهران٠

وجميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التاهيل بتازولت ـ لامبيز.

غير المعتقلين:

يمنح العفو الكلى من عقوبة الحبس للمسمين:

ــ ابن محامد حليمة، المحكوم عليها في 18 ابريل سنة 1977 من قبل المجلس القضائي لمستغانم .

_ ايتيم دحو، المحكوم عليه في 23 ابريل سنة 1976 من قبل محكمة مستغانم.

الم المنطق عبد الله والوقورة المنته السلام الله مختوم منته الله عليه المحلس القضائي عليه بتاريخ 3 مارس سنة 1976 من قبال المجلس القضائي السيدى بلعباس.

العربى بن شريف الحاج، المحكوم عليه فى 5 ديسمبر سنة
 1976 من قبل محكمة مستغانم •

_ أوزاديد مباركة، المحكوم عليها في 30 ابريل سنة 1969 من قبل محكمة قصر البخاري.

_ طويل عبد القادر، المحكوم عليه في 21 نوفمبر سنة 1975 من قبل محكمة مستغانم٠

ابن عمرو الحاج قدور، المحكوم عليه في 17 يوليو سنة 1975
 من قبل المجلس القضائي لسعيدة

ـ بلخيرى محمد، المحكوم عليه في 17 يوليو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لسعيدة •

_ سرياك أحمد، المحكوم عليه في 23 ديسمبر سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بباتنة ·

ـ بنوخ عبد القادر، المحكوم عليه في 14 فبراير سنة 1975 من قبل محكمة مستغانم ·

ے عبیدی مکی، المحکوم علیه فی 15 فبرایر و 14 نوفمبر سنة 1973 من قبل محکمه توقرت ۰

_ سواحلية عيشوش، المحكوم عليها في 4 سبتمبر سنة 1975 من قبل المجلس الفضائي لسطيف.

_ زواوی رشید، المحکوم علیه فی 17 دیسمبر سنة 1973 من قبل محکمه بنی صاف ا

ـ مكيو رشيد، المحكوم عليه في ١٠٠ يونيو سنة 1971 من قبل المجلس الفضائي بعسنطينة .

- حمادى عبد الحفيظ، المحكوم عليه في 8 أبريل سنة 1976 من قبل محكمة توقرت.

ـ درقاوی معمر، المحکوم علیه فی II سبتمبر و 26 دیسهبر سنة 1975.

ـ سلامانى عبد الله، المحكوم عليه فى 18 ديسمبر سنة 1973 من قبل المجلس القضائى لمستغانم.

ـزبيرى بلعربى، المحكوم عليه في 12 ديسمبر سنة 1974 من قبل المجلسُ القضائي للاصنام.

بلقاسم محند الشريف، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1972 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

ـ آيت طالب لعمارة، المحكوم عليه في 6 يناير سنة 1972 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

- عباسة محمد، المحكوم عليه في 24 أكتوبر سنسة 1972 من قبل المجلس القضائي لمستغانم.

ـ سعدانى السعيد، المحكوم عليه فى 18 غشنت سنة 1971 من قبل محكمة برج بوعريريج •

_ مصطفى الشبيخ، المحكوم عليه فى 10 يونيو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.

- فرجانى حبيب، المحكوم عليه في 25 سبتمبر سنة 1973 من قبل المجلس القضائي لورقلة .

- بوالحديد صالح، المحكوم عليه في 4 مارس سنة 1975 من قبل المجلس القضائي لقسنطينة •

_ بلبنة السعيد، المحكوم عليه في 30 ابريل سنة 1975 من قبل محكمة عين الاربعاء .

- الاكحل محيى الدين، المحكوم عليب في 14 أكتـوبر سنة 1975 من قبل محكمة المجلس القضائي بالاصنام.

ـ حريرى محمد، المحكوم عليه في 26 فبراير سنة 1974 من تال المجلس القضائي لمستغانم •

- عميش أحمد، المحكوم عليه في 19 مايو سنة 1977 من قبل محكمة القليعة.

- بلوطى سعيد، المحكوم عليه في 6 مارس سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بسطيف •

ـ جالطى محمد، المحكوم عليه فى 30 سبتمبر سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بمستغامم.

- ابن داغر تواتى، المحكوم عليه فى 20 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.

ـ بوكتاب مصطفى، المحكوم عليه في 22 أكتوبم سنة 1974 من قبل المجاس القضائي بمستغانم.

ـ محمد بن عطية جيلالي، المحكوم عليه في 30 مـارس سنة 1977 من قبل محكمة مستغانم .

م شكبكن الحاج، المحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1970 من قبل المجد ل حدد في بالاصنام.

- صخرى حسان، المحكوم عليه في 7 ابريل سنة 1970 من قبل المجلس القضائي لوهران.

- ابن عيسى عبد الله، المحكوم عليه في 3 أكتوبر سنة 1972 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة .

ـ ابن قارة مصطفى عبد القادر، المحكوم عليه فى 20 مايو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.

- جبارى بومدين، المحكوم عليه في 18 يونيو سنة 1971 من قبل المجلس القضائي بوهران.

ــروان سريخ شعامى، المحكوم عليه فى 25 يونيو سنة 1971 من قبل المجلس القضائي بوهران •

ــ بورقعة مفتاح، المحكوم عليه في 6 مايو سنة 1976 من قبل محكمه البييض.

ــ محاودى بلقاسم، المحكوم عليه في 12 يونيو سنة 1970 من قبل المجلس القضائي يوهران٠

- حيدور الشبيخ، المحكوم عليه في 26 أكتوبر سنة 1972 من قبل المجلس القضائي بالاصنام.

- حمتات يمينة، المحكوم عليها في 13 يوليو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالبليدة.

ـ بوخلاف محمد، المحكوم عليه في 4 مارس سنـة 1975 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة •

- غنام خيرة، المحكوم عليها في 27 نوفمبس سنسة 1973 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.

_ مناد عبد الله، المحكوم عليه في 27 مارس سنة 1973 من قبل المجلس القضائي بمستغانم.

- بوستة حبيب، المحكوم عليه في 25 نوفمبر سنة 1973 من قبل المجلس القضائي بمستغانم .

مرحوم أحمد، المحكوم عليه في 14 ديسمبر سنة 1972 من قبل المجنس القضائي بالمدية •

- يومبعى التيجاني، المحكوم عليه في لج3 مايو سنة 1972 من قبل المجلس النصائي بورقله .

- جلال محمد، المحكوم عليه في II أكتوبر سنة 1973 من قبل المجلس القضائي بالاصنام .

- حميش أحمد، المحكوم عليه في 16 يونيو سنة 1971 من قبل المجلس القضائي بالجزائر •

- أبو سنمراء استماعيل، المحكوم عليه في 8 ديستمبر سنة 1972 من قبل محكمة الجزائر.

ـ حسين بشير، المحكوم عليه في 17 ديسمبر سنة 1973 من قبل محكمة بني صاف.

يمنح العفو الكلي من عقوبة السجن والغرامة للمسمى:

- جيلالى منور، المحكوم عليه في أول أكنوبر سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالبليدة. الغيرامات:

يعتمى من غرامة عثمرة آلاف دينار السمى:

ـ قرينة محمد، المحكوم عليه في 2 مارس سنة 1972 من قبل محكمة ثنية الاحد.

يعفى من غرامة خمسمائة دينار السمى:

_ خلاف السعيد، المحكوم عليه في 23 أكتوبر سنة 1975 من قبل محكمة سطيف•

يعفى من غرامة ألف دينار المسمى :

ـ بوصبعات محمد، المحكوم عليه في 14 ابريل سنة 1972 من قبل محكمة قسنطينة •

يعفى من نصف الغرامة السمون :

ــ شرواط على، المحكوم عليه في 21 ابريل سنة 1972 من قبل محكمة قسنطينة •

_ قريشى محمد الصالح، المحكوم عليه في 19 مارس سنــة 1971 من قبل محكمة قسنطينة •

- جزار حسين، المحكوم عليه في 4 نوفمبر سنة 1971 من قبل المجلس القضائي بسطيف.

_ رباعى أحمد، المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1975 من قبل محكمة البرواقية •

ـ مدنى عثمان، المحكوم عليه في 4 فبراير سنة 1976 من قبل محكمة سطيف.

_ بوصبوعة محمود، المحكوم عليه في 27 أكتوبر سنة 1974 من قبل محكمة قسنطينة ·

ـ ختالة عبد القادر، المحكوم عليه في 22 نوفمبر سنة 1976 و 24 ديسمبر سنة 1974 من قبل محكمة سطيف .

ـ بلقائدى بوحفص، المحكوم عليه فى 16 نوفمبر سنة 1976 من قبل المجلس القضائي بسعيدة ·

اللاة 2: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجرائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليسو سنة 1978٠

هـواری بومدین

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في اول رجب عام 1398 الموافق 7يونيو سنة 1978 يتضمن ادماج الطلبة الاساتذة في التعليم الثانوي التابعين للمعهد التقنولوجي للتربية ببوزريعــــة ـ الجزائر العاصمة، في المدرسة العليا للاساتذة .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ووزير التربية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 134 المؤرخ في 24 أبريل سنسة 1964 والمتضمن احداث المدرسة العليا للاساتذة ،

_ وبعد الاطلاع على محضر جلسات اللجنة المستركة لوزارة

التربية الوطنية ووزارة التعليم العسالي والبحث العلمي التي التعدت من جالفي 1978 الى مارس 1978 ،

- وبعد الاطلاع على محضر لجنة تثبيت المواد الدراسيسة التى يدرسها الطلبة الاساتذة في التعليم الثانوي التابعون لمهد التقنولوجية للتربية في بوزريعة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يدمج الطلبة الاساتذة في التعليم الثانوي، المبينة أسماؤهم في القائمة الملحقة الذين يتابعون حاليا دروسهم في المعهد التقنولوجي للتربية ببوزريعة، في المدرسة العليا للاساتذة بالجزائر ابتداء من السنة الدراسية الجامعية 1978 - 1978 .

المادة 2: تقبل كل النتائج التي حصل عليها هؤلاء الطلبسة الاساتذة في نهاية السنة الاولى ونهاية السنة الثانية .

يعتبر الذين تابعوا دروسهم خلال السنوات 1976 - 1977 و 1975 م 1978 م اختبارات السداسي الاول والسداسي الثاني والثالث والسداسي الرابع من الفرع المعنى ويقبلون في السداسي الخامس .

يعتبر الذين واصلوا دروسهم خلال السنة 1977 _ 1978 ناجحين في احتبارات السداسي الاول والسداسي الثاني من الفرع الذين يدرسون فيه، ويقبلون في السداسي الثالث .

المادة 3: يكلف بالتسجيلات مدير المدرسة العليا للاساتـــة بالجزائر العاصمة على أساس الملفات الفردية التى تجال من مدير المعهد التقنولوجي للتربية في بوزريعـة، الجزائر العاصمة، وذلك ابتداء من نهاية شهر مايو سنة 1978 .

المادة 4: ستضمن المدرسة العليا للاساتذة للمتدربين السجلين بهذه الطريقة المنافع التى يحصل عليها جميع المتدربين طبقا للامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 .

المادة 5: على الطلبة الاساتذة في التعليم الثانوي المدمجين في المدرسة العليا للاساتذة أن يمتثنوا للاحكام المتعلقة بنظام الدروس في المدرسة العليا للاساتذة وللنصوص الفانونيسة والتنظيمية التي تخضع لها شهادات ليسانس التعليم .

اللاة 6: يكلف مدير التعليم العالى بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، ومدير المدرسه العليا للاساتذة، ومديسسسسكوين، ومدير التعليم الثانوى العام بوزارة التربية، ومدير المعهد التقنولوجى في بوزريعة الجرائر العاصمة، كسسل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الحرائرية الديمهراطيه الشعبية .

حرر بالجرائر في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1398 . 1978

وزير التعليسم العالى والبحث وزير التربيسة العلمي مصطفى الاشرف عبد اللطيف رحال

القسائمسة

I _ الطلبة الاساتذة المقبولون في السداسي الخامس (الطلبة الناجون في السنية)

و - فسرع الادب العربي: ليسانس تعليم الادب العسربي . I رشیسد عبسان 41 فاطمة تسواتي 2 عبد القادر أعراب 42 عبد الرحمن زيدان 3 دليك عيساوي 43 الطيب عبــاس 4 بودالي بغسداد 44 محمسه عبادو 5 مخلوف بلقاســم 45 محمد أوحسن عبلاش 46 رباعی عمسارة 6 بوحفص بن ساحة 47 ميلود عـــوف 7 جمال الدين بوبيش 8 محمد مولود بوحسن 48 عبد الرحمن بن جدو 9 الطيب شهادة 49 عتيقة بن قثانية 10 عبد الله شياحي 50 أم الخير بن طالب II مـوسی دحمـانی I5 على بوعواجة 12 العندراء دومنان 52 زكيـة بوعبيـدئ I3 رابسح قسادة 53 عائشة بوسنتــة 14 محمد نجيب مصمودئ 54 محمد بودرياط 15 عبد الحميد نذيري 55 الطاهر بوغرارو 16 عمسرو وديني 56 سعاد مسعودة بوخبورا 17 عقيلة سليماني 57 باديحة بوصليم 18 مسعود يحياوي 58 فطومة ابراهيمي 19 فسريدة زاغسىز 59 صالح شلاغمة 60 فتيحة دالي 20 نور الدين غيالم 21 وهيبة بن عزون شويطن 62 خيسرة فسسارح 22 سليمة بوغالم 23 عطى الله بوحدة 63 الطاهر قسيزوط 24 رزيقة بوديش بوزيدي 64 محمد حسيب 65 خديجة حياج أحسية 25 بوعلام بسوخرس 26 عــلاوة حـــاجي 66 عبد الحميد قادري 27 بایسة كنسدى 67 ربيعة العكي 28 جــوهر خـاثر 68 محمد الاخضر مشري 29 محمد خسدة 69 الطاهر محمدية 30 بوشريط خليفي التهامي 70 مدایسة مرزق 3I الصادق خواطرية 71 بدریــة میلـودی 32 سعادة العايدلي 72 الامين عقباوي

2 - الطلبة الاساتذة المقبولون في السداسي الثالث (الطلبية الناجعون في السنة الاولى) .

73 نور الدين أومدور

74 فاطمة **ونسان**

75 خسدوج رحسال

76 أحمد صحراوي

77 عبد الله طرشى 78 فتيحة تواتي

79 محمد الصغير زورزين.

33 الحواسن الاعمش

34 صفية العواني

35 الهادي مباركية

36 حـورية مــدان

37 مصطفی مکاوی

38 محمـــد أوكيلي 39 بلقاسم السنوسي

40 زينسب طسبي

أ - قرع الرياضيات : ليسانس التعليم في الرياضيات .

9 خليفة خليفة	I مصطفی عبدل
IO ابن عودة العابسة	2 أحمـــد أعراب
II بلحـاج مــاحي	3 عبد الرشيد بوشليف
12 معبسر مقسرانی	4 نجيــة بوحــالة
I3 محمــد رحــال	5 محمد الحافظ بوزقاق
14 حسين صحراوي	6 مروانی جفسال
I5 حورية سليماني.	7 مليكة القديسم
	8 محمد حسدوارة

ب - فرع الفيزياء: ليسانس التعليم في الفيزياء الله

9 حبريمي العطيبرة	I جميلة بلبريك
10 حيرش عبد العالي	2 محمد الطاهر بن الشيخ
II لبقع شهاب الدين	3 عمـــرو پومعزة
12 أحمّــد ماضوي	4 عبد الكريم شكا،
13 نساتوری ابراهیم	5 محمــــد شکری
14 عبد الحليم سعـود	6 مصباح جلامدة
15 حورية سكـال،	7 عبد الله قنيش
	8 رمضان حسداد

ج - فرع الكيمياء : ليسانس التعليم في الكيمياء الم

II عــلي هـــوني	I لحسن على بــائ
12 عمسرو العمزاوي	2 مسراد أمغسار
13 عثمسان مسکی	3 فريسد بعسوش
14 عـــلي مرزوقي	4 نعیمــة بن جــدی
15 سعید مختساش	5 عبد العزيز براشد
16 مجيسد وزاني	6 محمد بودینـــا
17 يمينـة رزاق	7 ميلــود بوديعــة
18 مبارك زيسان	8 طاهر شرایطی
19 رشيــد زيغــم.	9 نور الدين قمـــادي
▼ ,	10 عـل مديــة

د - فرع علم الاحياء: ليسانس تعليم العلوم الطبيعية .

•	
15 ليـــلى قم غــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	I صليحـة عبـــاس
16 قدور الحاج الشريف	2 الفاتح عقبون
17 عبد النور حديس	3 عصام أكرون
I۶ سعدية خلفان	4 محمد بن عجيلة
I9 خليـل فاطمــة	5 بوزیان بن هنیــــة
20 خيسرة العمامسرى	6 رشید بن نبی
2I صليحــة مـــداد	7 فضيلة بوشافور موسى
22 العربي مكركب عبر ان	8 دليلـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
23 رشید م <u>هـــدی</u>	9 منـــور بوجدیان
24 سعيــد مسعـــود ي	10 فتيحة بوكحيسل
25 مصطفى نقاش	II احمد بوتیبان
26 أحمد الصغيس	12 نذیبر شطوانی
27 عـــز الدين تمرا وي	13 سميسر العضراء
28 الزهراء طومانس.	14 رشید فلسوسی

13 أحمد حــديم

14 عيل ربيعية

15 جلـول رحماني

37 بلقاسم بلقاسم

39 علالة بن سياعد

38 نور الدين بن عائش**ة**

ا - العلوم الدقيقة

I عبد الله عبد الحميد 2 أحمسد عجيسة 3 حميودة عيايش 4 محمد بوشمال 5 أحمسه دوادي 6 رايس خسلاف 7 منسور العسلاق 8 الاخضر لقدامي ومبولود مسياس 10 محمید میسدونی II خمیسی سیسد 12 ناجى التـــلى I3 فاطمة الزهراء بن رابح 14 شافية بن طامة 15 سکینے بــوخاری 16 آمال المهدى 17 زكيـة قلداسني

18 بايسة لكسام 19 دوجية لكسام 20 عـــزيزة وزاني 21 حياة وزاني 22 نجــوی اسماعیل 23 على بن عائشسة 24 يــونس بوخمخــــج 25 الطيب بومدين 26 محمصد دینی 27 فسريد الغبريني 28 عمار وشان 29 ادریسس رزقسی 30 محمد الطيب صحراوي 31 بـوزيد تيغليت 32 مسعود تيورة 33 محمد عبد الكريم طواهير 34 خليفة يحياوي.

ب _ فرع علوم الاحيساء:

 I بختی عبد الحمید

 2 محمد عماری

 3 أحمد بلوضاح

 4 أحمد معمد الغران

 5 محمد كمال قمادی

 6 عمر قدواری

 7 حسین حسین

 8 محفوظ كموشی

 9 عبد القادر مجاهد

 10 محمد أوشان

 11 محمد أوشان

 12 لونيس تاملغاشت

 13 عمور التهامی

 14 فریدة بن عباس

 51 مباركة بنت عمراوی

16 نصيرة بن سالم

17 سامية بوقلمونة

18 فاطمة بـورايو

19 نــورة بـوزار

20 جمعة قهسار 21 فاطمة حسركاتي 22 عائشة م**نحوش كروب** 23 مليكة وعــــلي 24 نعمــان بخوش 25 عبد القادر بوعبد الله 26 مسدنی بسوتی 27 اسماعیال بوزیان 28 سليما**ن بـوزيد** 29 العسربي حايد 30 محمد الهواري 31 محمد ایجلیدان 32 محمد الهاشمي مدور 33 محمـــد نامودی 34 عبد الله أولاد الحاج ابراهيم 35 محمد صدوقي 36 عبد القار سحنون 37 عباس صحروي 38 مصطفى سىوايح.

40 مختار بولعراوي 16 عبرو رجال 41 شرطی یخلسف 17 الاخضر سعودي 42 عامـر ذبـاح 18 السبتي يحي 43 عبد الناصر دخيل 19 الطيب زريمش 44 عـــلى جنـــادى 20 يمينة عجناك 45 عمسر الباهي 21 بوريــة عبد يـــدو 46 أبوبكر خفيظي 22 صليحة عيـروش مسعودان47 محمــد حميسي 23 فاطمة الزهراء آيت 48 عمرو العرابي 24 نصيرة بن صولة 49 عــلاوة نصــرى 25 فاطمة يوعقبة 50 ابراهیم صحراوی 26 نصيرة بـردالي 5I خليفة صحراوي 27 حـورية بوناح 52 ابراهيم سليمان 28 دليلــة دليل 53 أحمسد طيبار 29 عزيزة خلسف 54 جسال طهاري 30 فتيحة خيئــر 55 سعيدة سليماني 31 زينب مطاوي 32 فاطمة الزهراء مرادي 56 غنيـة سنجقدين 57 مليكة تاقنزيت 33 فاطمة الزهراء رقية 58 يمينة طواهرية ملياني 34 الزهراء سعيداني 59 صبيحة زرقين. 35 مبسروك ع**سور** 36 ابن دحة أحمد بغدادي

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التاريخ .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدث شهادة ماجستير في التاريخ .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن احـــداث شهادة ماجستير فى علـم اجتمـاع التنميــة .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها ،

ج _ فسرع الادب العسربي:

احمد عبد القانى 7 محمد بوسبحة 2 جلول بلهاشمى 8 مراد شرابلى 3 محمد البشير بن عيسى 9 محمد دايسخ 4 الحواسين أحمد بن الشيخ 10 مسعود جاهسال

5 عبد الحميد بن حسن6 عبد الحفيظ بن قدور

10 مسعود جاهـــل' 11 محمـــد فــلاح 12 سعيــد فوناس

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تعديد شهادة ماجستير في علم اعتماع التنمية. المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزاش في عدر بعب عام 1398 الموافق 27 يونيو سئة 1398 ... 1978

عبه اللطيف وحال

قرار مؤرخ فى 21 وجب عام 1398 الموافق 27 يوليو سنة 1978 يتضمن معادلة «بكالوريوس الهندسة المعارية» المسلم من كلية الفنسمون الجميلة بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) .

بموجب قراد مؤارخ فى 25 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يعترف بمعادلة وبكالوريوس الهندسة المعماريسة، المسلم من كلية الفئون الجميلة بالقاهرة (جمهوريسة مصر العربية) لشهادة مهنستدس معسارى المسلسة من الجامسات الجزائرية .

قرار موّرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة «دبلوم مهندس» السلم من الجامعة التقنيـــة في دريسد رجمهورية المانيا الديمقراطية) .

بعوجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يعترف بمعادلة «دبلوم مهندس» المسلم من كلية الرى بالجامعة التقنية في دريسه (جمهورية المائيا الديمقراطيــة) لشهادة مهندس (فرع الري) من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن معادلة «دبلوم مهندس» المسلم من المدرسة العليسا للهندسة المدنية والمعماريسة بويمسار (جمهورية المانيسا الديمقراطية) .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يعترف بمعادلة «دبلوم مهندس» المسلم من المدرسة العليا للهندسة المهنية والمعمارية بويمار (جمهورية المانيا الديمقراطية) لشهادة مهندس (فرع الهندسة المدنية) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤدخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يوليو سنة 1978 يتضمن معادلة شهادة مهندس في الالكترونيك السنمة من المدرسة المتعددة التقنيات في براغ (تشيكوسلوفاكيا) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو معنه 1978 يعترف بمعادله شهـــادة مهندس في الالكتروبيك

المسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات ببراغ (تقميكو معلو فاكيا) لشهادة مهندس (فـــرع الالكترونيك) المسلمة من الجامعــات الجزائرية .

وزارة البريد والمواصلات

قراد مؤدخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سعّة 1978 يتضمن تعديد العصعة الجسزائرية والرسم الاجمال في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والكوبت.

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمفتظى قانون البريد والمواصلات ولا سميما المسواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدوليسسة للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المسادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى 1 تُعسد الحصص الجرائرية في الاتصالات مالهاتفية بين الجرائر والكويت كما يلى :

I) مكالمة من جهاز الى جهاز:

م فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق و فرنكات ذهبية (لرسم اجمألي قدره 18 فرنكا ذهبيا أي 29,16 دينارا)

- عن كل دقيقة اضافية: لا فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 6 مرنكات ذهبية أي 9,72 دمانير)

2) مكالمة شخصينة:

ـ فترة أولى غير مقسمعة مدتها ثلاث دقائق : 12 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالي قدره 24 فرنكا ذهبيا أي 38,88 دينارا)

- عن كل دقيقة اضافية: 3 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي فدره 6 فرنكات دهبية أي 72.0 دنادير).

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 15 يوليو سنة 1978

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرابريه الديمفراطيه الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنــــة 1978.

محمد زرعيني

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافيق 9 يوليو سنية 1978 يتضمن تحديد الحصية الجيزائرية والرسم الاجميالي مي الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايران٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المسواد 351 و 352 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتعاقية السدولية للم-واصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجنزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايران كما يلى :

r) مكالمة من جهاز الى جهاز:

_ فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق و فرنكات ذهبية. (لرسم اجمالي قدره 18 فرنكا ذهبيا أي 29,16 دينارا)

_ عن كل دقيقة اضافية: 3 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 6 فرنكات ذهبية أي 9,72 دنانير)

2) مكالمة شخصية:

- فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 12 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالي قدره 24 فرنكا دهبيا أي 38,88 دينارا)

- عن كل دقيقة اضافية: 3 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره ٥ فرنكات ذهبية أي 9,72 داسير)

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 15 يوليسو سنسة 1978 •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيه الشعبية •

حرر بالجرائر في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة . 1978 •

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنسة 1978 يتضمن تعديد الحصسة الجسزائرية والرسم الاجمساني عي الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والارجنتين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المسواد 351 و 352 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنه 1970 والمتضمن الصادقة على الاتفاقية السدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدد الحصة النهائية العائدة للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والارجنتين كما ما:

I) مكالمة من جهاز الى جهاز:

- فترة أولى غير مقسمة مدنها ثلاث دقائق: 13,5 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالى قدره 27 فرنكا دهبيا أى 43,74 دينارا) - عن كل دقيقة اضافية: 4,5 فرنكات ذهبية أى 14,58 دينارا) (لرسم اجمالى قدره 9 فرنكات ذهبية أى 14,58 دينارا) عمالمة شخصية:

- فترة اولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق: 18 فرنكا ذهبيا (لرسم اجمالئ قدره 36 فرنكا ذهبيا أى 58,52 دينارا) - عن كل دقيقة اضافية: 4,5 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 9 فرنكات ذهبية أى 14,58 دينارا) •

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 15 يوليو سنة 1978 •

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1398 الموافق 9 يوليو سنة 1398

محمد زرقيني

وزارة انعمل وائتكوين المهنى

مرسوم رقم 78 ـ 175 مؤرخ فى 23 شعبان عام 1398 الموافق 19 يوليو سنة 1978 يتضمن تمديد الأجل المنصوص عليه فى 19 يوليو سنة 30 من المرسوم رقم 74 ـ 115 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يوليو سنسة 1974 والمتضمن الفانون الاساسى الخاص لاسسانسان التعليم المهنى فى مؤسسان التكوين المهنى ف

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ، ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفأنون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 115 المؤرخ في 19 جمادي الاولى علم 1374 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني ،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى : يمدد الاجل المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم رقم 74 ـ 115 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الوافق 10 يونيو سنة 1974 المسار اليه أعسساده، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1981 .

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليسو سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم 78 ـ 176 مؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافسق 19 بوسو سنة 1978 يتضمن الغاء المعهد الجزائري للنجسارة الخبارجية

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،
- ـ وبنا، على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 15 رجب عام الجرائرى للتجارة الحارجية دكومكس، والمصادقة على قانونــه

ونظرا للاحكام الدستورية التي تجعل احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها والغاءها، من احتصاص الميدان التنظيمي ۽

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى المعهد الجزائري للتجارة الخارجية (كومكس) .

المادة 2 : ينقل ويؤول مجموع الاموال المنقولة والعقاريــــة والمحفوظات التابع للمعهب بموجب قسرار مشتسرك يصدر عن وزير التجارة ووزير المالية .

المادة 3: يقوم وزير التجارة، بموجب قرار، بنقل مـــوظفي المعهد وتعيينهم .

المادة 4: يكلف وزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليسو سنة 1978 ء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافيق 15 يوليو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقه للسحول في دورة نكوين مفتشين رئيسيين للنجارة.

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية ،والمعدل بموجب الامر رقم 70 ـ 78 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شبوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلفة بتحصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ. وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتعلق بتحرير ونشن بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي نهم وضعيسة الموظفين ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترنيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلتم

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 15 صفر عام التقنولوجي للتجارة المتمم بموجب المرسوم رقم 74 ـ 208 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يماير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حــدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذي القعـــدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة المتمم بموجب المرسسوم رقم 75 – 81 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين هوارى بومدين | 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ مي 6 ذي الحجة عام

1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستسوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح المعهد التقنولوجي للتجارة مسابقة بعنوان سنة 1978 لتوظيف أربعين (40) طالبا مفتشا رئيسيا يوم 24 سبتمبر سنة 1978، وينتهى التسجيل في هذه المسابقة يوم 24 غشت سنة 1978.

المادة 2: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة أعلاه، لحامل شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة، وللموظفين المرسمين في سلك مرتب في السلم II على اقل، الذين قضوا سنتين في الحدمات العمومية على الاقل يوم المسابقة .

المادة 3: يجب أن تبلغ أعمار المترشحين 26 سنة على الاكثر يوم المسابقة، غير أنه يمكن تأخير هذا الحد بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة، وعن كل سنة قضاها المترشح في الحدمة العمومية ، وكذلك المدة التي قضاها مشاركا في حرب التحرير الوطنية، أو في الحدمة الوطنية، دون أن يتجاوز التأخير في هذه الحالات كلها 9 سنوات .

المادة 4: يوضع المترشحون المقبولون للمسابقة، بعد تخرجهم من المعهد في خدمة وزارة التجارة مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 71 – 78، المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 5: تــدوم الدراسة 4 سنــدوات، وتجرى بالمهد التقنولوجي للتجارة .

المادة 6: ترسيل ملفات الترشيع في ظرف مضمون الوصول الى المعهد التقنولوجي للتجارة مرفقة بالاوراق التالية:

- ـ طلب خطى للمشاركة في المسابقة ،
- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية لم تمر عليها سنة ،
 - _ شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم تمر عليه ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبیتان (طب عام وأمراض صدریة) تثبتان سلامة المترشع من أى مرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظیفة المطلوبة ،
 - _ صورة مصدقة مطابقة للدبلوم أو الشهادة ،
- ثلاث صور، وظرفان عليهما طابع البريد وعنوان المترشع، - شهادة عائلية للحالة المدنية أو مستخرج من السجـــلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التجرير الوطنى بالنسبة للمستفيدين من تأخير الحد الاقصى للسن ،
- صورة من قرار التعيين في سلك مرتب على الاقل في السلم II، وبيان عن الخدمات المقدمة في الادارة، أو رخصية للمشاركة في الامتحانات، مسلمة من السلطة التي لها صلاحية التعيين .

المادة 7: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

1- الاختبارات الكتابية:

أ _ انشاء حول موضوع عام، المدة : 4 ساعات المعامل 3 ،

ب _ احتبار حول نص ذى موضوع اقتصادى أو اجتماعى : المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

ج ـ اختبار في الرياضيات، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 .

د ــ اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة، المعامل I .

2 _ الاختبارات الشفوية:

حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع عام، المدة : 15 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 8: تحدد اللجنة معدل القبول ولا يشارك في الاختبار الشفوى للقبول النهائي الا الذين تحصلوا على هذا المعدل.

كل علامة تقل عن 6/20 في مادة ما يقصى صاحبها في هذه المادة، اما الاقصاء في اللغة الوطنية فيكون بعلامة 2/20.

المادة 9: يحدد وزير التجارة قائمة المترشحين بناء عسلى اقتراح اللجنة المتكونة من:

- ـ مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير المعهد التقنولوجي للتجارة .

ويمكن أن توضع قائمة حسب الاستحقاق للمترشعين الذين يمكنهم تعويض الطلبة المتخلفين .

المادة 10: يمكن أن تنظم دورة ثانية بناء على اقتراح اللجنة، اذا كان عدد المترشحين المقبولين نهائيا أقل من نصف المناصب المعروضة وذلك في حدود الاماكن الشاغرة .

يكون الحد الاقصى للاختبارات ومعدلات القبـــول والقبول النهائي وتكوين لجنة هذه الدورة الثانية مطابقا لاحكام المواد 7 و 8 و 9 أعلاه .

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 .

> وزير التجارة محمد يعلى

الامين العام لرئاسة الجمهـورية عبد المجيد علاهم

الملحسيق

برنامج الاختبارات

الانشىاء:

مقالة حول موضوع عام مخصص لتقييم قدرات المترشسيم الفكرية وكفاءته التعبيرية .

يعرض على المترشيح موضوعان للاحتيار :

ـ ملخص نص ذى طابع اقتصادى أو اجتماعى بنسبة 3 الى I، ويعرض نص واحد فقط .

- الرياضيسات:

برنامج البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية .

- اللغة الوطنية .

برنامج البكالوريا، شعبة الآداب .

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1398 الموافق 10 يوثيو سنة 1978 يتعلق بتحديد اسعار الغرف في فنادن المسافرين٠

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمسم المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايؤ سنة 1966 والمتعلق بالمنتوجات والحدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 38 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتجميد أسعار المنتجات عند الانتاج وأسعار الخدمات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تقنين نظام أسعار الغسرف فى فنادق المسافرين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 رجب عام 1395 الموافق 28 1978 . يوليو سنة 1975 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في أول شعبان

عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تقنين نظام السعار الغرف في فنادق المسافرين ،

_ وبناء على اقتراح مدير الاسعار ، يقرر ما يلى :

المادة الأولى: تحدد أسعار الكراء اليومي للغرف بفنهادق المسافرين في نطاق الحدود القصوى المعينة في الجدول الملحق بهذا الفرار، حسب الصنف الذي تندرج تحته المؤسسة .

المادة 2: تشمل هذه الاسعار الرسوم والخدمات .

وتحفض بمقدار 30 ٪ عندما تتجاوز مدة الاكتراء 29 يوما. ويمكن زيادة 30 ٪ في الثمن اذا ما وضع سرير اضافي بطلب من النزيل .

المادة 3: يجب أن تعلق أسعار الكراء في كل غرفة، وان تعلن بصفة واضحه مع بيان صنف المؤسسة، على لوحة مفاييسها الدنيا 75 × 30 سم توضع على مرأى من الجمهور في مكتب الاستقبال أو في بهو الفندق.

المادة 4: يجب على أصحاب الفنادق أن يسلموا، عند دفع الكراء، شهادة تحمل رقم الغرفة المكتراة والثمن ومدة الاقامة .

المادة 5: يلغى القرار المؤرخ في 19 رجب عام 1395 الموافق 28 يوليو سنة 1395 المشار اليه أعلاه .

اللادة 6: يكلف مدير الاسعار والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1398 الموافق 10 يوليو سنة 197 م أ

محمد يعلى

جدول أسعار الغرف في فنادق المسافرين

السعسر بالسدينسار	المسات		الصنيف
تع 12,00 نع 14,00	غـرفـة لشخص واحـد أو ذات سـرير واحـد غـرفـة لشخصـين أو ذات سـريـريـن	بالماء الجارى	الصنف الاول
تع 11,00 13,00	غیرفیة لشخص واحید أو ذات سیریر واحید غیرفیة لشخصین أو ذات سیریسریس	بالماء الجارى	الصنف الثاني
وع 9,00 وع 11,00	غرف السخص واحد أو ذات سسرير واحد غرف الشخصين أو ذات سسريسين	بالمساء النجارى	الصنف الثالث
8,00 دج 10,00 دج	غرفة لشحص واحد أو دات سرير واحد غيرفة لشحصين أو ذات سيريرين	بدون ماءرجار	

الزيسادات المتملسة

- التزويد بالمساء الساحن 2,00 دج - التسدفئة - الحمسام - الحمسام - الرحاض، حمام في الغرفة - 2,50 دج